

## أركان الصلاة 1 - المحاضرة 82 - الفقه - المستوى الأول 2 - د.

### خالد بن عيد الجريسي

خالد بن عيسى الجريسي

يا راغبا في كل علم نافع. ينمو العلم ويتقدم. بتقنياته و مجالاته و معه مطور أدواتنا في تقديم العلم الشرعي. أكاديمية زاد وتعلم الفقه الميسر عالما بالشرع دون تعصب بـ 00:00:00 باسم الله الرحمن الرحيم -

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين أهلا وسهلا ومرحبا بكم أيها الأخوة 00:00:49 والأخوات إلى مجلسكم الفقهي في أكاديمية زاد في دورتها الثانية -

هذا المجلس أيها المباركون والمجلس الثامن والعشرون نتذاكر واياكم في وتدارسوا ما تعلقوا باركان الصلاة فانا قد ذكرنا في 00:01:07 الدرسين السابقين ملحقتين الماضيتين ما يتعلق بشروط الصلاة وقلنا بان العبادة لتنتم وتصح -

ينبغي ان تجتمع شروطها واركانها وان تنتفي موانعها فعلمـنا الشروط في اللقاء الماضي ونحتاج في لقاء اليوم ان نعلم اركان الصلاة 00:01:30 والفرق بين الركن والشرط ان الركن جزء الماهية بينما الشرط خارج الماهية والحقيقة -

والمقصود بالماهية اي حقيقة الشـيب والشرط الرـكن الجزء الذـاتي والشرط خـرج الشرـط ليس من حـقيقة العمل انـما هو يـشـرـط له في 00:01:53 خـارـجـهـ والـوقـتـ وكـذـلـكـ ماـ يـكـونـ منـ اـسـتـقـبـالـ القـبـلـةـ ليسـ فيـ ذاتـ فعلـ المرـءـ -

اما اركان الصلاة فـانـ المرـءـ يـنـبـيـغـيـ انـيـأـتـيـ بـهـاـ فـيـ ذاتـ العـبـادـةـ تـفـعـلـ فـيـ جـزـءـ مـنـهـ تـكـبـيرـةـ الـاحـرـامـ وـالـقـيـامـ وـمـعـ سـيـالـيـ ذـكـرـهـ اـنـ شـاءـ اللهـ 00:02:12 منـ اـرـكـانـ الصـلـاـةـ ايـهاـ المـبـارـكـونـ ايـهاـ المـصـلـوـنـ -

يا طلاب العلم يا طالبات العلم ان اركان الصلاة جاء ذكرها عند العلماء يـعـدـهاـ وـاعـدـوـهاـ رـحـمـهـمـ اللـهـ وـاسـتـفـادـوـهاـ منـ كـتـابـ اللـهـ وـسـنـةـ رسولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـمـ جـاءـ الـأـمـرـ بـهـ 00:02:31 -

اما صريحا و فعله صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ الدـوـامـ حـمـلـهـ الـعـلـمـاءـ رـحـمـهـمـ اللـهـ الرـكـنـيـةـ وـذـكـرـواـ عـدـدـ ذـلـكـ وـبـيـنـوـهـ اـوـلـ رـكـنـ ذـكـرـهـ الـعـلـمـاءـ رـحـمـهـمـ اللـهـ وـالـقـيـامـ معـ الـقـدـرـةـ لـقـوـلـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ وـقـوـمـواـ لـهـ قـانـتـيـنـ 00:02:49 -

وهـذاـ رـكـنـ اـتـفـقـ الـعـلـمـاءـ رـحـمـهـمـ اللـهـ عـلـىـ فـرـضـيـاتـهـ وـرـكـنـيـتـهـ وـهـوـ الـقـيـامـ معـ الـقـدـرـةـ كـمـ قـالـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ وـقـوـمـواـ لـهـ قـانـتـيـنـ قالـ عـمـرـانـ بنـ حـصـيـنـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ اـصـابـتـنـيـ بـوـاسـيـرـ 00:03:12 -

فـقـالـ يـاـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ صـلـىـ قـانـمـاـ اـنـ لـمـ تـسـتـطـعـ قـاعـدـةـ فـانـ لـمـ تـسـتـطـعـ فـعـلـيـ جـنـبـ فـالـوـاجـبـ عـلـىـ كـلـ مـسـلـمـ اـنـ يـصـلـيـ قـانـمـاـ فـيـ الـفـرـيـضـةـ اـنـ اـسـتـطـعـ وـلـمـ يـسـتـطـعـ الـقـيـامـ 00:03:29 -

صـلـىـ قـاعـدـاـ وـلـمـ يـسـتـطـعـ القـعـودـ صـلـىـ عـلـىـ جـنـبـهـ وـاسـتـحـبـ الـعـلـمـاءـ نـصـلـىـ عـلـىـ جـنـبـهـ الـاـيـمـنـ قـالـوـاـ كـالـمـيـتـ فـيـ لـحـدـهـ. يـكـونـ عـلـىـ جـنـبـهـ الـاـيـمـنـ وـوـجـهـهـ الـىـ الـقـبـلـةـ فـانـشـقـ عـلـيـهـ اـنـ يـكـونـ عـلـىـ جـنـبـهـ قـالـوـاـ صـلـىـ مـسـتـلـقـيـاـ يـجـعـلـ الـقـدـمـ الـىـ جـهـةـ الـقـبـلـةـ 00:03:46 -

وـيـجـعـلـ اـهـظـهـ وـوـجـهـهـ مـقـابـلـاـ لـهـ اـنـ اـسـتـطـعـ اـنـ يـرـتـفـعـ قـلـيلـاـ كـمـ يـكـونـ فـيـ حـالـ الـمـرـيـضـ اـذـ كـانـ عـلـىـ السـرـيرـ فـانـ يـرـفـعـ السـرـيرـ قـلـيلـاـ مـنـ تـلـقـاءـ رـأـسـهـ لـيـسـتـطـعـ اـنـ يـجـلـ 00:04:08 -

فـانـشـقـ عـلـيـهـ الـجـلوـسـ رـفـعـهـ وـلـوـ شـيـئـاـ يـسـيرـاـ لـيـسـتـقـبـلـ الـقـبـلـةـ بـوـجـهـهـ فـلـمـ يـسـتـطـعـ جـعـلـ رـجـلـيـهـ الـىـ الـقـبـلـةـ وـامـتـدـ وـاسـتـلـقـيـ وـكـانـ مـسـتـلـقـيـاـ هـذـاـ كـلـ يـدـلـ عـلـىـ يـسـرـ هـذـهـ الشـرـيـعـةـ. يـرـيدـ اللـهـ بـكـمـ الـيـسـرـ وـلـاـ يـرـيدـ بـكـمـ الـعـسـرـ 00:04:25 -

وـمـاـ جـعـلـ عـلـيـكـمـ فـيـ الـدـيـنـ مـنـ حـرـجـ يـاـ اـيـهـاـ الـمـصـلـوـنـ صـلـوـاـ عـلـىـ اـيـةـ حـالـ كـانـتـ فـانـ عـجـزـ الـمـصـلـيـ عـنـ الـقـيـامـ صـلـىـ قـاعـدـاـ فـلـمـ يـسـتـطـعـ

فعلى جنب فان لم يستطع ويصلى مستلقيا كيف يصنع بالركوع والسجود؟ قالوا ان استطاع ان يأتي بالركوع ركع - 00:04:43

ربما كان المرء لا يستطيع القيام لوجود تعب ومرض في ظهره او في قدمه لكنه يستطيع السجود فيجب عليه السجود ما استطاعت من الصلاة فاتي به وما لم تستطع فاتركه لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم - 00:05:04

لكن هذا القيام هل هو شرط للنافلة ايضا؟ لا انما قال العلماء القيام مع القدرة هو شرط في صلاة الفريضة وقد قال صلى الله عليه وسلم كما في الحديث الصحيح قال صلاة القاعد - 00:05:24

على النصف من صلاة القائم والمقصود بذلك ان المرأة اذا صلی النافلة وهو قاعد فان ثوابه على النصف من ثواب القائم هذا اذا كان جلوسه من غير عذر فلو اراد المرء ان يصلى الوتر وهو جالس - 00:05:41

او يصلى سنة الظهر وهو جالس. من غير علة ولا شکوى جاز له ذلك الا ان ثوابه على النصف من ثواب القائم ذلك ان عمله دون العمل وهذا فضل الله - 00:05:59

ومن قام اخذ الاجر كاملا ومن جلس اخذ نصف الثواب والعلة استحباب الصلاة ولو حال الجلوس هي ترغيب الشريعة بكثرة النوافل الشريعة تحب المسلم ان يكثر من الصلاة كيف لا يكثر - 00:06:15

والصلاه هي قرة عين النبي صلى الله عليه وسلم قال عليه الصلاة والسلام حبب الي من دنياكم النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاه وصل ايها العبد قائما فان شق عليك ذلك - 00:06:34

او تكاسلت عنه صلى جالسا اعني النافلة فلك ثواب صلاتك جالسا وهو على النصف من صلاة القائم اما اذا صلی المرء صلاة النافلة وهو جالس لعذر فان ثوابه كثواب الكامل - 00:06:50

كثواب القائم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مرض العبد او سافر كتب له ما كان يصلح صحيحا مقيما وذلك فضل الله على عباده ولذلك ايها المسلمين يا طلاب العلم - 00:07:09

احرصوا على الطاعات في شبابكم في فراغكم لانكم اذا كبرتم او شقت عليكم العبادات كتب الله تعالى لكم الثواب الذي كنتم تعملونه وانتم في نشاطكم وشبابكم لان العبد اذا مرض او سافر كتب الله له ما كان يعمل صحيحا مقيما - 00:07:25

ما حد القيام الذي يجب على المسلم؟ قال فقهاء رحهم الله يجب ان يكون قياما لا انحناء فيه يخرجه عن حال القيام. بمعنى تنورون حتى الى الامام فكان كهيئة الرا鞠 - 00:07:47

قالوا بطلة الصلاة لان هذا ليس قياما لو انحني الى خلفه حتى كان ليس على هيئة القيام فان صلاته لا تصح لو مال يمينا ولم ينتصب لان القيام حده قالوا هو انتساب الظهر - 00:08:02

فاما مال يمينا او مال شمالا ميلا شديدا يخرجه من الانتساب فانه لا يكون قائما ولم يأتي بالركن هذا في حال مستطيع اما من لم يكن مستطيعا فانه لو كان كبير السن او مريضا احدودب ظهره - 00:08:17

هذا يقوم ولو كان ظهره منحنيا على هيئة الركوع. لكن قال فقهاء يقوم منحنيا لعجزه عن الانتساب. لكن اذا اراد ركوع قالوا بینخفض قليلا ايضا زيادة عن انخفاضه الاول ليمايز بين الركنين. ليحصل الفرق - 00:08:36

بين ركوعه وبين قيامه ما رأيكم بارك الله فيكم لو ان رجلا او امرأة لم يستطع القيام والانتساب لكنهم يستطيعون ان يتوكأ على عصا او يعتمد على جدار الفقهاء رحهم الله يلزمهم ذلك. من هنا نعلم - 00:08:55

ان بعض الناس يخطئ يكون هذا الرجل مستطيعا للقيام على عصا سيعمد مباشرة للجلوس على الكرسي وهذا ترك للقيام مع القدرة فلا تصح منه الصلاة على هذه الحال فاصل ايها الاخوة ثم نعود ونتم ان شاء الله ما آآ يتبقى من اركان الصلاة فانتظرونا يرعاكم الله - 00:09:14

يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلهم لعلمكم تتقون. التقوى غاية الصوم العظمى. وهي اجتناب ما حرم الله واداء ما افترض فالصوم يربى في المسلم هذا المعنى. في الحديث - 00:09:39

من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه فكيف يصوم المسلم عن الطعام والشراب وهو يشهد

الزور او يأخذ الرشوة ويأكل الربا او يقع في اعراض الناس - 00:10:15

والصوم يعين المسلم على ضبط نفسه وكظم غيظه والصبر على اذى الناس في الحديث الصيام جنة فاذا كان يوم صوم احدكم فلا يرثت يومنذا ولا يصحب فان سابه احد او قاتله فيقل اني امرؤ صائم - 00:10:30

فصوم ربي في المسلم مراقبة الله وابتغاء وجهه بالعمل فحاذر من ان تتعب نفسك بترك الطعام والشراب دون ان تناول ثمرة الصيام ان عند مليك مقتدر اهلا وسهلا ومرحبا بكم ايها الاخوة والاخوات - 00:10:49

بعد هذا الفاصل ونتم الحديث عن عن اركان الصلاة ذكرنا الركن الاول والقيام مع القدرة وهذا هو اول ركن ومحل اجماع عند العلماء رحهم الله. وقلنا بان من الاخطاء ان يعمد المصلي الى الجلوس على الكرسي مع قدراته على القيام متكتئا - 00:11:29

واذا كان المرء يستطيع الانكاء وجب عليه ذلك ربما كان المرء ايها الاخوة لا يستطيع الركوع والسجود ويكون مستطينا للقيام وجب عليه ذلك او العكس يستطيع القيام لكن بلاء في ركبته او في عينه يقر عليه الطبيب انه لا يمكنه السجود او الركوع - 00:11:50

فانه والحال هذه يقوم واقفا ويقف ويؤدي الصلاة قائما. لكن يؤمن بالركوع والسجود. كيف يكون الامام قال العلماء رحهم الله يومئذ برأسه بالركوع والسجود فيخوض رأسه هكذا هذا لو صلى على جنب - 00:12:13

او صلى جالسا وكان يستطيع الانحناء يؤمن بالركوع هكذا ويؤمن بالسجود بزيادة هكذا قال العلماء ليمايز بين الركعين اي بين الركوع وبين السجود ان لم يستطع ان يرمي برأسه بمرض او علة - 00:12:34

يكون هذا الرجل عنده كسر في الرقبة اجاركم الله ثم وضعت له جبيرة لا يستطيع معها ان ينحني لركوع او سجود ماذا يصنع ايها الاخوة هذا الرجل وهذه المرأة في هذه الحال - 00:12:51

فانهما قال علماء يومئذ بظرفهما بالعينين يجعل الركوع ثم يجعل السجود اخفض منه هكذا قال الفقهاء رحهم الله ان عجز عن ذلك عجز عنه ولا يستطيع ان يؤمن بظرفه فانه لا يفعل بعد ذلك شيئا انما يمضي الاركان بقلبه - 00:13:04

وينوي الركوع وينوي السجود كل ذلك يكون بالقلب ولا تسقط عنه الصلاة بحال طالما ان العقل باق وان الفكر ما زال معه هذا مذهب جمهور الفقهاء وهو الصواب. ولذلك قال النووي رحمه الله عن القول - 00:13:26

بان الذي يعقل ولا يستطيع ان يصلى بظرفه تسقط عنه الصلاة قال وهذا القول شذوذ ولذلك ذهب جماهير العلماء رحهم الله على وجوب الاتيان بالصلاه دام العقل باقيا عند المرء - 00:13:46

هذا هو الشرط الاول ايها الاخوة. وثمة شرط ثان من شروط الصلاة الا وهو تكبيرة الاحرام وقد قال صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ويجب على المسلم ويكون ركن من اركان الصلاة - 00:14:04

ان يأتي بتكبيرة ان يأتي بتكبيرة الاحرام الركن الاول القيام مع القدرة والركن الثاني هو تكبيرة الاحرام هذه التكبيرة قال عنها صلى الله عليه وسلم هي تحريم الصلاة حرث اذا شرعت في هذه الصلاة وقلت الله اكبر - 00:14:24

قد حرم عليك ما كان حلالا عليك قبل دخول الصلاة. ومتى تتحلل من هذه الصلاة يحصل التحليل والتحلل بسلامك من صلاتك ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال مسيء في صلاته كما في الصحيحين اذا قمت الى الصلاة فكب - 00:14:43

ويقول الله اكبر. ومن هنا قال العلماء رحهم الله لا يجزئ لفظ عدا قولك الله اكبر وهذا مذهب جمهور الفقهاء. فان جمهور العلماء قالوا اذا قال المرء في صلاته الله اكبر - 00:15:03

الله الاعظم الله اجل كان صحيحا من حيث التعظيم. لكنه ليس ذكرها تفتح في الصلاة. ذلك ان الصلاة توقيفية ولم يأتي عن النبي صلى الله عليه وسلم قول عدا هذا القول اعني قولك ايها المصلي. الله اكبر. فاذا اردت الصلاة يا عبد الله فقل الله اكبر كما امر النبي - 00:15:21

صلى الله عليه وسلم قال الشافعي رحمه الله مذهب الشافعية ان الصلاة تتعقد بقولك الله اكبر او الله الاعظم وقال بعض العلماء الحنفية تتعقد بكل تعظيم الله عز وجل الا ان - 00:15:47

الصحيحة والله اعلم هو ان المرء يقتصر على قول الله اكبر لامر النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ على وجه التخصيص ولم يأذن

النبي صلى الله عليه وسلم بغيره. ولم يعلم الصحابة رضي الله عنهم غير هذا اللفظ. ينبغي على المسلم - 00:16:04

ان يأتي بالتكبير بلغة العرب اذا كان عربيا حرم عليه ان يكبر بغير لغة عربية وان كان اعجميا وجب عليه ان يتعلم هذا الذكر على وجهه الصحيح كما تنتطقه العرب - 00:16:24

وينبغي كذلك المسلم ان يأتي بهذا التكبير على الوجه الصحيح ولا يقول الله اكبر لانه بذلك قد احال معناه انما يكبر تكبيرا صحيحا يفتح به الصلاة اذا هذا هو الركن الثاني من اركان الصلاة. ونقصد به ايها الاخوة الكرام - 00:16:42

تكبيرة الاحرام وثمة ركن ثالث وهذا الركن الثالث هو قراءة الفاتحة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب. وقال عليه الصلاة والسلام كل صلاة لا يقرأ بها بفاتحة الكتاب في خداج - 00:17:03

هذه الصلاة ناقصة ليست تامة لم يأت بها المسلم على وجهها الصحيح. فدل ذلك على ان قراءة الفاتحة في الصلاة ان قراءة الفاتحة في الصلاة ركن لازم للمصلي وهذا القراءة قال فقهاء رحمهم الله - 00:17:26

تسقط في احوال سببين هذه الاحوال ان شاء الله لاحقا. لكننا نؤكد ايها الاخوة ان الفاتحة ركن ينبغي للمسلم ان يحافظ عليها فمن كان يحفظ الفاتحة وجب عليه ان يأتي بها - 00:17:44

ومن لم يكن حافظا لها متعلمها لاياتها يجب عليه ان يتعلم قراءتها وان يقرأها على الوجه الصحيح وربما قرأ بعض الناس الفاتحة ولحنوا فيها لحنا يحيل المعنى. كقول بعضهم مثلا في صلاته - 00:18:01

صراط الذين انعمت عليهم وهنا يضيف النعمة لنفسه وتبطل صلاته اذا كان متعمدا لذلك واجب وحري المسلم ان يتعلم قراءة الفاتحة فان كان المرء اعجميا تعلمها بقدر الاستطاعة او كان اميا لا يحسن القراءة. فانه يجب عليه ان يعمد الى من يعلمه واليوم الحمد لله - 00:18:20

وسائل التعليم كثيرة ربما يأتي المسلم الى امام المسجد يعلمه ربما اتى الى الشبكة العنكبوتية اختار له معلما يعلمه قراءة الفاتحة يجب على المسلم ان يتعلم قراءتها لتصح الصلاة. فانما لا يتم الواجب الا به فهو واجب - 00:18:46

ومن اركان الصلاة ان تقرأ الفاتحة من لم يستطع قراءة الفاتحة يأتي منها ما استطاع ويقرأ الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم حتى يستطيع ان يحفظ البقية ويأتي بها. من لم يحفظ شيئا فانه يقول كما جاء في الحديث سبحانه الله والحمد لله - 00:19:08  
ولا الله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله هذا يقظ مقام قراءة الفاتحة لمن عجز عن قراءتها ولم يستطع ان يأتي بها هكذا قال علماء رحمهم الله فقرروا ركنية - 00:19:29

الفاتحة وقرروا ان من لم يستطع ان يأتي بها جاء بديل عنها هذا ايها الاخوة الكرام هو الحديث عن الركن الثالث. اعني قراءة الفاتحة لكن ثمة مسألة ساذكرها ان شاء الله بعد الفاصل وهي - 00:19:48

هل تلزم الفاتحة على كل مصل هل يجب على المأمور ان يقرأ الفاتحة في الصلاة السرية والجهيرية هل لابد منها لكل مصل غدا ان شاء الله ما سنأخذه بعد الفاصل. ففاصل يسير ايها الاخوة الكرام - 00:20:07

ثم نعود ونبين هذه المسألة لنعلم احكام قراءة الفاتحة على المأمور لأهمية هذا الركن لان الفاتحة هي ام الكتاب انتظرونا الله ونحن بانتظاركم عن اي شيء تبحث وفي اي شيء ترغب؟ وماذا تطلب - 00:20:24

وما هي همتكم في هذه الحياة؟ فالمسلم يحب المعالي ويسعى اليها. قال صلى الله عليه وسلم ان الله يحب معالي الاخلاق ويكره سفاسفها واعلم ان طلب العلم لا ينتهي بل هو مستمر الى اخر العمر - 00:20:58

قيل للامام احمد وهو يحمل محبرا الى متى فقال مع المحبرة الى المقبرة. ولا يعوق كبر السن عن طلب العلم. اذا توافرت الهمة. فلا ان تموت طالبا للعلم خير من ان تموت قاتلا بالجهل - 00:21:20

وذو الهمة في الطلب يهتم بجمع الفوائد وقراءة المطولات. قال ابو عبيد ربما كنت استفيد الفائدة من افواه الرجال ساضعها في الكتاب فابييت ساهرا فرحا بتلك الفائدة. وقال الخطيب البغدادي - 00:21:40

قرأت على اسماعيل بن احمد صحيح البخاري جميعه في ثلاثة مجالس ومن المهم المداومة على طالب العلم فالقليل مع المداومة خير

من الكثير مع الانقطاع قال عكرمة طبعت العلم اربعين سنة. وقال ابو العباس النحوي - 00:21:59

ما فقدت ابراهيم الحربي من مجلس لغة من خمسين سنة واطرح عنك الكسل واحرص على دراسة العلم واحسان العمل قال تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وان الله لمع المحسنين - 00:22:21

اهلا وسهلا ومرحبا بكم طلاب العلم وطالبات العلم كنا قد ذكرنا قبل الفاصل ان قراءة الفاتحة ركن من اركان الصلاة ركن في حق الامام الحق المنفرد بحق المأمور نريد ان نعرف ذلك - 00:22:49

عندنا ايات تأمر بقراءة ما تيسر من القرآن قال الله عز وجل فاقرأوا ما تيسر منه وعندها حديث تأمر بقراءة ام الكتاب لا صلاة لمن لم يقرأ الفاتحة الكتاب وعندنا اية تأمر بالانصات - 00:23:22

قال الله عز وجل واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا فاذا قرأ القرآن استمعوا له وانصتوا هذه قال عنها الامام احمد رحمة الله اجمعوا انها في الصلاة وهذا فيه فائدة - 00:23:39

هي ان هذه الاية نزلت في شأن الصلاة لذلك قال بعض العلماء ان الانصات لقراءة القرآن ليس بواجب في غير الصلاة. بمعنى ان المرء اذا كان يعمل مذيع عنده القرآن يتلى - 00:23:56

والمرأة مثلا تعمل في مطبخها او تقوم بكي الشياب والرجل يعمل في مهنته فانه يجوز لهم ذلك على الصواب والصحيح والله اعلم لان الانصات الواجب يكون في الصلاة ما عدا الصلاة - 00:24:14

ينبغي الا يحصل امتهان للقرآن اذا كان القرآن يتلى والمرء معرض عنه غاية الاعراض وربما دار حديث وضحك وكلام طويل فان القرآن يصان عن مثل هذا فانها ضرب من الاعراض على القرآن - 00:24:30

لكن اذا كان المرء يستمع القرآن وربما اشتغل بشيء يسير ورفع شيئا واسقط شيئا فان هذا يخفف فيه والله اعلم. انما الانصات الواجب في الصلاة. هذه ايات تأمر بالانصات في الصلاة - 00:24:49

تأمرون بقراءة القرآن. احاديث تقول من لم يقرأ فاتحة الكتاب فلا صلاة له ما العمل؟ عندنا صاحبي جليل وهو بكرة رضي الله عنه وارضاه كان خارج الصف ودخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم راكع فركع خلف الصفوف - 00:25:04

ثم مسى وهو راكع. حتى استقام في الصف ودخل في الصف وقال صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد اي لفعلك هذا. لا ترکع خلف الصف ثم يدخل في الصف. وقيل ولا تعد يعني الركعة صحيحة - 00:25:22

وقيل ولا تعدد. يعني لا تسرع في مشيك بل عليك بالسکينة هذی الاحادیث جعلت اهل العلم رحمة الله يختلفون في قراءة الفاتحة بالنسبة للمأمور بعد اتفاق جمهورهم ان قراءة الفاتحة - 00:25:39

في حق المنفرد والامام ركن هذا مذهب الجمهور وهو الصواب اما المأمور فان المأمور اذا كان في صلاة سرية هل يجب عليه ان يقرأ الفاتحة عندنا حديث قال فيه صلى الله عليه وسلم - 00:25:59

من كان له امام فان قراءة الامام له قراءة. وهو حديث جابر رضي الله عنه الى ان هذا الحديث ضعيف لا يثبت رفعه للنبي صلى الله عليه وعلى الله وصحابه وسلم. اذا كان حديث لا يثبت رفعه للنبي صلى الله عليه وسلم - 00:26:17

ما الحكم اذا قالوا بان الحجى الضعيف فنبقى على الاصل من من ركينة قراءة الفاتحة على المأمور في الصلاة السرية طيب عندنا حديث اخر ان المأمور دخل في الركوع فادرك الركعة - 00:26:35

كيف نقول بانها ركن والمأمور فاتته قراءة الفاتحة وصحت ركعته لو كانت ركنا لما صحت الركعة ولذلك التزم البخاري رحمة الله هذا المذهب وقال بان من لم يدرك الركوع من لم يدرك قراءة الفاتحة فانه لا ركعة له - 00:26:52

ولا ركوع له لذلك نقول ايتها الاخوة الصواب والله اعلم ان قراءة الفاتحة على المأمور واجبة وليس ركنا ما الفرق بين الوجوب والركينة الفرق ان اذا قلنا بانها ركن لا تسقط لا عمدا - 00:27:12

ولا سهوا ولا عن معذور ولا غيره فان الساهي لو نسي قراءة الفاتحة لا يتحملها الامام عنه ولا المعذور المتأخر لا يتحملها الامام عنه وان قلنا بانها واجبة فان من كان مسبوقا - 00:27:31

دخل ومع الامام وهو راكع ازدادته الركعة ومن كان ناسيا فان قراءة الامام تكفيه ولا يلزمه ان يأتي بها كما هو الحال والشأن في جميع واجبات الصلاة وهذا القول اصح - [00:27:50](#)

بالنسبة للصلاه السريه لانه به تجتمع الدليل اما الصلاه الجهرية فان المنفي على المسلم ان يسكت ولا يتلو خلف امامه قال صلي الله عليه وسلم ما لي انازع القرآن وكان الناس يقرأون خلف امامهم - [00:28:05](#)

فتهاهم النبي صلي الله عليه وسلم عن ذلك وفي حديث انه قال لا تفعلوا الا بام الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب لو صح هذا الحديث لكن فصلا في المسألة - [00:28:26](#)

لكن هذا الحديث محل خلاف عند العلماء فانه من روایة ابن اسحاق وقد عنعنه ابن اسحاق لا يقبل لا تقبل عناته عند العلماء لانه من المدلسين القصد ايها الاخوة ان مسألة قراءة الفاتحة على المأموم - [00:28:44](#)

من مسائل ومعترض الخلاف العظيم الكبير عند الفقهاء بينما قراءتها على الامام والمنفرد مذهب الجماهير والجمهور على وجوب الفاتحة وركنيتها اما المأموم وخلاف في السريه واضعف واقوى منه في الخلاف - [00:29:03](#)

هي قراءة الصلاه. قراءة الفاتحة في الصلاه الجهرية ولذا نقول ايها الاخوه يظهر والله اعلم عند جمع الاحاديث والتحقيق ان الفاتحة تجب على المأموم في السريه ويجب عليهم الانصات. شو الجهرية؟ اما اذا سكت الامام في الجهرية - [00:29:25](#)

فانه يقرأ في سكتات الامام والامام لا ينبغي له ان يسكت في الصلاه الا فيما سيأتي ذكره ان شاء الله في صفة الصلاه على وجه السنوية فان لم يسكت الامام - [00:29:45](#)

فان المأموم لا يجب عليه ان يقرأ الفاتحة وتكون قراءة الامام قراءة له هذا هو مذهب الحنابلة والمالكية والحنفية الذين لا يوجبون قراءة الفاتحة من حيث الاصل ولم يوجب قراءة الفاتحة على المأموم الا الشافعية رحمهم الله - [00:30:00](#)

ولهم في ذلك ادلة واختار قولهم الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمة الله وكذا شيخنا الشيخ محمد المختار الشنقيطي وجماعة من اهل العلم رحمهم الله واختار القول بعدم وجوب قراءة الفاتحة في الجهرية - [00:30:24](#)

ابن تيمية رحمة الله الشيخ الالباني وجماعة من محققى اهل العلم اشرنا الى الخلاف في هذه المسألة وتوسعنا فيه لان الناس في غالب مساجدهم يحصل بينهم خلاف ونسمع ان قوما - [00:30:42](#)

يقولون بركتيتها على المأموم وآخرون يقولون بعدم ركتيتها يحصل بينهم الخلاف وربما اختلفوا في مسجد واحد وذكرنا ذلك ليعلم الناس ان هذه المسألة مما يتسع فيه مما يسع فيه الاجتهاد - [00:30:58](#)

ويقبل فيه العذر للمخالف ولا ينبغي ان يهجر المرء اخاه هذه المسألة فانها مسألة ربما ترجم لك آآ فيها قول يترجح لك غدا اه قول اخر والذي يترجح لمحدثكم ان الفاتحة تاع الامام ركن - [00:31:16](#)

وعالموه تكون واجبة في السريه اما في الجهرية فان الانصات واجب الا اذا سكت الامام فانه يقرأ في سكتات الامام هذه هي الشروق هي هذه هي الاركان الثلاثة. من اركان الصلاه - [00:31:39](#)

القيام مع القدرة والركن الثاني هو تكبيرة الاحرام والركن الثالث قراءة الفاتحة هذه من اعظم الاركان من اكثراها مسائل ومن اعظمها اهتماما وينبغي العناية بها وثمة اركان اخر نبغي من اركان الصلاه - [00:31:57](#)

الركوع والرفع والسجود وما بقي من اركان الصلاه نذكره ان شاء الله في الحلقة القادمة نكتفي بهذا القدر في مجلسنا هذا وفي حلقتنا هذه والله انا اسأل ان يجعلنا ممن يقيم الصلاه على وجهه الاكملي. اللاتم - [00:32:20](#)

وان يقبل منا صالح العمل وان يأخذ بآيدينا الى البر والتقوى وان يهدينا لاحسن الاقوال والاعمال. لا يهدي لاحسنها الا هو سبحانه وتعالى وان يصرف عنا سيء القول والعمل لا يصرف سيءه الا هو سبحانه وتعالى. اللهم تقبل منا - [00:32:40](#)

واغفر لنا اللهم ضاعف حسناتنا وکفر سیئاتنا وتجاوز عنا اللهم ربنا اجعلنا مقيمي الصلاه ومن ذرياتنا ربنا وتقبل دعاء. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. تلك العنود - [00:33:03](#)

في صرح علم الراسخ الارکاني بشرى لنا بشرى لنا بشرى - [00:33:30](#)